

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي - القطاع الأول
اللجنة السادسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٥
برئاسة الأستاذ المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبي [نائب رئيس مجلس الدولة]
وعضوية كلاً من :- الأستاذة / آمال أمين هلال نصر
و الأستاذ / احمد ابراهيم سراج
والأستاذ / عبد الله أحمد عناني [المحاسب]
والأستاذ / محمد حازم احمد سليمان [المحاسب]
وحضور السيد/ أشرف حسن محمد [أمين السر]
صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣
المقدم من الطاعن / عبد السميع عبد اللطيف عبد السميع الهوارى و شركاه
ونشاطه : بيع اسماك
وعنوانه : ١ ش البيطار من الشيخ محمد عبده - خلف الجامع الازهر - درب الاحمر - القاهرة
ويحاسب بالملف الضريبي رقم ٥/٥/١٧/١٢٣

ضد

تقديرات مأمورية ضرائب الدرب الاحمر لتقديرها لصافي أرباح الطاعن خلال السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ فترة ٢٠٠٨ من
نشاطه التجاري

الوقائع

- تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما جاءت من مرفقات الملف المحال أمام اللجنة في ان
- الكيان القانوني للنشاط / شركة واقع بين كل من : عبد السميع عبد اللطيف عبد السميع الهوارى -
عماد عبد اللطيف عبد السميع الهوارى - عبد النبي عبد اللطيف عبد السميع الهوارى حتى ٢٠٠٨/١٢/١ تاريخ
التوقف النهائي
- وحوسب الطاعن حتى سنة ٢٠٠٤ و تم الربط طبقا لقرار لجنة الطعن بصافي ربح قدره ١٧٢٠٠ جنية بالاسس
التالية : سنة ٢٠٠٤

معدل ربح المبيعات للسلك المشوى =	٤٠ ك ١٠٠ يوم ٦٠٠ ج ٢٥٠ % =
معدل ربح المبيعات للسلطة =	١١ ج ١٠٠ يوم =
الإجمالي	
المصروفات	
صافي الربح	

٣٩٨

- ويصدد المحاسبه عن سنه النزاع ٢٠٠٦/فترة ٢٠٠٨ بمذكره التقدير المعتمده في ٢٠١٢/٢/٢٩ أفادت بها
المأموريه بما يلي

الإقرارات : فمن الثابت تقديم الإقرارات الضريبية بالأسس التالية :

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	الاقرار الضريبي
	٤٠٣٠	١٥٩٥٠	المبيعات
		١١٩٦	تكلفة المبيعات
٣٥٥٢		٣٩٨٧	مجمل الربح
٤٥٥٠	٤٦٥٠	٤٦٠٠	المصروفات
(٩٩٧)	(٦٢٠)	(٦١٢)	صافي الربح (الخسارة)

- سردت المأمورية المعاينات التي تمت في ٢٠٠٤/٣/١٨ ، ٢٠٠٨/١٢/٢٦ و اهم ما جاء بها :

- مساحة المحل ٢٢ م تقريبا له بابين على شارع المطار احدهما مغلق و الاخر مفتوح يوجد به :

- فرن لشوى السمك - انبوبة بوتاجاز كبيرة - بنك عليه ميزان حساس بكتفين - ديب فريزر به اسماك مأكريل و

بلطى - فاترينة زجاجية بها اكواب بلاستيك للسلطة و الطرشى

- وكذا المناقشات التي تمت في ٢٠٠٨/١٢/٣ ، ٢٠٠٨/١٢/٢٥ على النحو المبين بمذكرة التقدير وهي جزء لا

يتجزأ من هذا القرار و اهم ما جاء - بها ان الكيان القانوني شركة واقع بين عبد السميع عبد اللطيف عبد السميع

الهواري - عماد عبد اللطيف عبد السميع الهواري - عبد النبي عبد اللطيف عبد السميع الهواري و تم التوقف

اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١ لانتهاء عقد الايجار و ان المستغل الحالي هو نفس الممول عبد السميع عبد اللطيف

عبد السميع الهواري الكيان القانوني فردي اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١ برقم ملف ٥/٦١٩/١٧/٥٢٢

- كما ارفقت المأمورية اخطار بالتوقف عن النشاط اعتبارا من ٢٠٠٨/١٢/١ وارد للمأمورية في ٢٠٠٨/١٢/٣

— وحوسب الطاعن طبقاً للأسس التالية:

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	البيان / السنوات
ج١٣	ج١٢	ج١١	مجمل ربح المبيعات للسلك المشوى = ٤٠% × ٣١٠ يوم × ٢٥%
ج١٨	ج١٧	ج١٦	مجمل ربح المبيعات للسلطة = ٣١٠ يوم ×
ج٣٥٩١٥	ج٤٢٢٧٠	ج٣٩٠٦٠	الإجمالي السنوى
-	-	-	مصروفات
ج٤٥٨٨٠	ج٤٢٢٧٠	ج٣٩٠٦٠	الصافي السنوى
ج٣٥١٩٥			صافي ربح الفترة $\frac{١/١}{١٢/١} \times ٢٠٠٨ = ٤٥٨٨٠ \times \frac{٢٨٠}{٣٦٥} \text{ يوم} =$

و قامت المأمورية بتقدير ارباح رأسمالية نظير التنازل عن حصص الشركاء في العين بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج خمسون الف جنيه لا غير

اختر الطاعن بنموذج ١٩ في ٢٠١٢/٣/١٣ وتم الطعن في ٢٠٢٢/٣/٢٢

المختصه ثم الى لجنة الطعن وورد للقطاع تحت رقم ٤١٥٤ في ٢٠/٣/١٣، وطلبت هذه اللجنة لنظر الطعن

والفصل فيه جلسة ٢٠١٣/١٢/٥ و بها تبين ارتداد الإعلان مؤشراً عليه بتأثيره اعلن ففقرت اللجنة السير في إعلان

الطاعن إدارياً عن طريق المأموريه و التأجيل لعدة جلسات على النحو الوارد بمحاضرتها ^{٢٣٩} في جلسة ٢٠٠١٥/١/١

و ذلك لإعادة الإعلان وللتحري عن طريق المأموريه ومكتب الإتصال و الاخطار فى مواجهة النيابة و بالجلسة الاخيرة لم يحضر احد و تبين ورود ما يفيد تمام الإعلان فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم ٢٠١٥/١/١٥ وأصدرت اللجنة القرار التالي :

الحنة

- بعد مطالعة أوراق الملف والمداولة قانوناً.
- وحيث ان الطعن استوفي اركانه القانونية فهو مقبول شكلاً
- وفي الموضوع : وحيث أن اللجنة التزمت صحيح القانون واعلنت الطاعن طبقاً لنص المادة ١١٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد ان تعذر إعلانه فعلياً ولم يحضر الطاعن سواء بنفسه أو بوكيل عنه رغم ورود ما يفيد تمام الإعلان وحرصاً من اللجنة علي اعتبارات العدالة وعدم فوات اي مرحله من مراحل النزاع وإعمالاً لنص المادة ١٢١ من ذات القانون المشار إليه قررت اللجنة نظر الطعن في ضوء الأوراق المعروضة عليها ومن بينها عريضة الطعن حيث اعترض الطاعن جملة وتفصيلاً علي تقديرات المأموريه . وطالب بإلغاء الأرباح الرأسمالية لان مدة الإيجار انتهت عام ٢٠٠٨ و هو طبقاً للقانون الجديد .
- واللجنة في شأن ما تقدم وبعد مطالعتها كافه أوراق الطعن وحسماً للنزاع وتحقيقاً للعدالة الضريبية و في ضوء طبيعه النشاط وحالات المثل في مادة الطاعن ومراعاة التطور الطبيعي للأسعار خلال سنوات النزاع وان الحالة تقديرية فإن اللجنة تقرر ما يلي :
- نظراً لما لمستة اللجنة من مبالغة في تقديرات المأمورية ودرءاً لأي مغالاة وحسماً للنزاع و استرشاداً بقرار لجنة الطعن الصادر عن السنوات السابقة قررت اللجنة تخفيض سعر بيع كيلو السمك المشوى خلال سنوات النزاع الى ٧.٥ ج / ٨ ج / ٨.٥ ج على التوالي و تخفيض الايراد اليومي من السلطة الى ١٢ ج / ١٣ ج / ١٤ ج مع تأييد المأموريه في محاسبتها عن عدد ايام العمل و نسب مجمل الربح لمناسبتها لهذا النشاط
- كما لاحظت اللجنة أن المأمورية لم تعتمد اي مصروفات للنشاط عن سنوات النزاع الامر الذي يتناقص وصحيح الواقع والقانون حيث لا يعقل ان يتحقق إيراد دون تكاليف ومصروفات
- وعملاً من اللجنة بتحقيق مبدأ المصروفات يجب أن تتناسب مع الإيرادات وتكون لازمه للنشاط (مبدأ المقابله) مما تقرر معه اللجنة خصم المصروفات الإداريه السنوية كاللجنة السابقة بمبلغ ٦٣٦٠ ج
- بالنسبه لطلب الطاعن الوارد بعريضة الطعن و الخاص بإلغاء المحاسبه عن الأرباح الرأسمالية
- وحيث أن اللجنة لمست أن المأمورية لم تقم بمناقشه المالك أو تجري أي تحريات أو إثبات للواقعه المنشئه للضريبه عن هذه الأرباح ومن ناحيه أخرى قامت بتقدير مبلغ ٥٠٠٠٠ ج نظير التنازل عن حصص الشركاء في العين دون أي اساس قانوني أو واقعي فلم تقم المأموريه بإيضاح كيفيه وصولها لهذا التقدير وحيث ان الضريبه لا تبني علي الظن والتخمين ولكنها تبني علي الواقع واليقين ومن ناحيه أخرى و حيث ان المأموريه لم تقدم ما يؤكد صحة اقواله و لم يقدم ما يفيد انتهاء عقد الإيجار مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن طلب الطاعن بإلغاء المحاسبه عن الأرباح الرأسمالية و نظراً لما لمستة اللجنة من مبالغة المأمورية في المحاسبه عن الأرباح الرأسمالية و حسماً للنزاع و مراعاة العامل الادبي حيث ان الشركاء اخوة و مراعاة ان المنطقة شعبيه

- لذلك قررت اللجنة تخفيض الارباح الرأسمالية نظير التنازل عن حصص الشركاء في العين الى مبلغ ٢٠.٠٠٠ ج (فقط عشرون الف جنيهاً لا غير)

وتأسيساً علي كل ما تقدم يصير تعديل اسس التقدير وصافي الربح عن سنوات النزاع كما يلي

مجمل الربح			السنوات			البيان
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
ج ٢٦٣٥٠	ج ٢٤٨٠٠	ج ٢٣٢٥٠	ج ٨.٥	ج ٨	ج ٧.٥	مجمل ربح المبيعات للسك المشوى = ٤٠% x ٣١٠ يوم x ٢٥% x
ج ٤٣٤٠	ج ٤٠٣٠	ج ٣٧٢٠	ج ١٤	ج ١٣	ج ١٢	مجمل ربح المبيعات للسلطة = ٣١٠ يوم x
ج ٣٠٦٩٠	ج ٢٨٨٣٠	ج ٢٦٩٧٠				الإجمالي السنوى
ج ٦٣٦٠	ج ٦٣٦٠	ج ٦٣٦٠				مصروفات السنوية
ج ٢٤٣٣٠	ج ٢٢٤٧٠	ج ٢٠٦١٠				الصافي السنوى
ج ٢٢٣٠٣						صافي ربح الفترة $\frac{١/١}{١٢/١} \times ٢٠٠٨ = ٢٤٣٣٠ \times \frac{١١}{١٢} \text{ شهر} =$

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن ٨٦ لسنة ٢٠١٣ شكلاً.
- وفي الموضوع تخفيض صافي ربح الطاعن عن سنوات النزاع إلي ما يلي :
- ٢٠٠٦ مبلغ ٢٠٦١٠ ج (فقط : عشرون الفا و ستمائة و عشرة جنيهاً مصرياً لا غير)
- ٢٠٠٧ مبلغ ٢٢٤٧٠ ج (فقط : اثنان و عشرون الفا و اربعمائة و سبعون جنيهاً مصرياً لا غير)
- فترة ٢٠٠٨ مبلغ ٢٢٣٠٣ ج (فقط : اثنان وعشرون الفا و ثلاثمائة و ثلاثة جنيهاً مصرياً لا غير)
- + الارباح الرأسمالية نتيجة التنازل عن حصص الشركاء في العين ٢٠.٠٠٠ ج (فقط : عشرون الف جنيهاً مصرياً لا غير)

- وعلى المأموريه احتساب الضريبة المستحقة من واقع هذا القرار

- وعلى الأمانة الفنية للجنة الطعن إخطار كل من طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول.

أمين السر

